

تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد الجهات المانحة رقم (٥) لسنة (٢٠١٥) الصادرة بموجب قانون المعايير والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد جهات منهاها"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
المجال

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على الأجور المتعلقة بالتحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد جهات تقييم المطابقة المانحة، ويتم تحديد مدة صلاحية تقارير الفحص حسب طبيعة المنتج المذكور في الوثائق المقدمة وحسب إجراءات مديرية التفتيش والرقابة المعتمدة.

الباب الثاني
التعريفات

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٣ المؤسسة: مؤسسة المعايير والمقاييس الأردنية.
- ٢-٣ الوحدة: وحدة مكافحة التقليد والتتحقق والتبليغ في المؤسسة.
- ٣-٣ وثائق تقييم المطابقة: تقارير الفحص والمعايرة وأو شهادات المطابقة وأو شهادات التفتيش وأو شهادات قبول النوع وأو شهادات علامة CE.
- ٤-٣ جهة تقييم المطابقة: وهي الجهات التي تصدر وثائق المطابقة وهي قد تكون مختبرات وأو جهات منح شهادات المطابقة وأو جهات التفتيش المعتمدة وأو جهات تقييم المطابقة المعتمدة عنها وأو المعترف بها دولياً.
- ٥-٣ نموذج طلب التتحقق: هو نموذج طلب التتحقق من اعتماد وصحة وصلاحية تقارير فحص/ معايرة وأو شهادات المطابقة المعتمدة في الوحدة.
- ٦-٣ مقدم الطلب: التاجر/ المصدر/ المستورد للبضاعة المنوي التتحقق من وثائق تقييم المطابقة الخاصة بها.
- ٧-٣ الجهات المانحة: جهات تقييم المطابقة.



الباب الثالث
متطلبات التحقق من وثائق تقييم المطابقة

المادة (٤):

يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:

- ١-٤ تعبئة نموذج طلب التحقق المعتمد في الوحدة كاملاً وبشكل صحيح، والالتزام بتقديم وثائق المطابقة المطلوب التتحقق منها مع النموذج المعبأ.
- ٢-٤ دفع كافة التكاليف المرتبطة على عملية التحقق حسب المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ٣-٤ تقديم كافة التسهيلات الالزمة وأية وثائق أو معلومات تطلبها الوحدة لإجراء عملية التحقق.

الباب الرابع
الأجر

المادة (٥):

تتقاضى المؤسسة الأجر التالية:

(٢٠) ديناراً عن كل وثيقة تقييم مطابقة يتم التحقق منها.